دال - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٠٣ ، إ . ب . ضد جامايكا

(قرار مؤرخ في ٣٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، اعتمد في الدورة الاربعين)

مقدمة من : أ . ب . (الاسم محذوف)
المدعي أنه ضحية : صاحب الرسالة
الدولة الطرف المعنية : جامايكا
تاريخ الرسالة : ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٣٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب الرسالة (الرسالة الأولية المؤرخة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، والرسائل اللاحقة) هو إ. ب. ، مواطن جامايكي ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن دائرة القديسة كاترين في جامايكا . وهو يدعي البراءة من جريمة القتل التي أدين بسبب ارتكابها وصدر عليه حكم بالإعدام ، ويدعي أنه ضحية لانتهاك جامايكا لحقوق الإنسان إزاءه .

٢-١ يقول صاحب الرسالة إنه ألقي القبض عليه عام ١٩٧٩ ووجهت إليه تهمة قتل مفتش في الشرطة . وهو يدعي أن اعتقاله تم بناء على إخبار كاذب إلى الشرطة قدمته صديقته السابقة وشقيقتها اللتان يدعي أنهما أخبرتا الشرطة بالشجار بينهما وأضافتا كذبا أن بحوزته مسدسا . كما يدعي أن الشرطة جعلت الصديقة السابقة توقع على إفادة دون أن تقرأها . وفيما بعد تراجعت الامرأتان عن افادتهما وذلك بإفادتين أدليتا بهما بعد حلف اليمين أمام مجلس حقوق الإنسان في جامايكا . وادعيتا أنهما حاولتا تصويب الحكاية للشرطة والشهادة في المحكمة ، إلا أن الشرطة قامت بالضغط عليهما وبتهديدهما بالاعتقال وتقديمهما للمحاكمة بتهمة الإدلاء بشهادة كاذبة إذا ما تراجعتا عن شهادتهما الأولية .

٢-٢ ويدعي صاحب الرسالة أن الشرطة زرعت خمس شهود "زور" في عرض التعرف حيث ادعى ثلاثة من هؤلاء بمن فيهم ضابط شرطة وأحد أفراد الحرس الوطني ، التعرف عليه . ويدعي مواطن جامايكي ، يساعد صاحب الرسالة على أساس شخصي ، بأنه تكلم مع عدة أشخاص اكدوا له ان أحدا من هؤلاء الشهود لم يكن في منطقة الجريمة يوم وقوعها . كذلك يبين صاحب الرسالة أن عرض التعرف تم في غياب محام يمثله ودون حضور أي موظف من المحكمة وهذا ، كما يدعي ، هو انتهاك للدستور الجامايكي .

٢-٣ يدعي صاحب الرسالة أن المحامي المعين له من قبل المحكمة رفض استدعاء شهود نفي رغم أنه طلب منه ذلك . ويضيف بأن المحامي لم يقم بتمثيله على الوجه السليم لأنهما ، فيما يدعي ، ينتميان إلى حزبين سياسيين مختلفين .

٢-٤ كما يدعي صاحب الرسالة أن ثمة أشخاصا عديدين ، بمن فيهم صاحب دكان قريب من مكان وقوع الجريمة ، واسمه ل. ن. ، يشهدون بأن صاحب الرسالة لم يكن موجودا في مكان الجريمة . ويدعي ل. ن. بأنه رأى رجلين يتعاركان مع الضحية ، وأنه سمع الطلقات القاتلة ، وإنه استعاد السلاح الذي ارتكبت به الجريمة . وكان ل. ن. قد أدلى بأقواله للشرطة أثناء التحريات الأولية إلا أنه لم يشارك في عرض التعرف ولم يدع للشهادة في المحكمة . وأدلى ل . ن . بافادة بهذا المعنى أمام مجلس حقوق الانسان الجامايكي وذلك بعد حلف اليمين بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧ . وقد توفي ل . ن . في وقت لاحق .

٢-٥ يقول صاحب الرسالة إنه قد حصل على مساعدة إنسانية من مكتب محاماة في لندن لأغراض تقديم التماس للترخيص بتقديم استئناف إلى اللجنة القضائية لمجلس الدولة . ويضيف أن المحاكم الجامايكية لم تقم بأكثر من تزويد وكلائه بمذكرات حول الأدلة وبنسخة من القرار الشفهي برد استئنافه . وهو يخشى ، في غياب حكم يستند إلى مسوغات من محكمة الاستئناف ، أن يرفض في نهاية الأمر طلبه الترخيص الخاص بالاستئناف . وفي ٢٩ آب/اغسطس ١٩٩٠ ، أكد محامي صاحب الرسالة بأنه لم يحصل على النص المكتوب لحكم محكمة الاستئناف ولكن المحامي الرئيسي قد أعد ، مع ذلك ، فعلا مسودة التماس للحصول على ترخيص خاص بالاستئناف ، وأنه يسعى لعرض القضية أمام اللجنة القضائية .

٣ - أحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، بناء على مقرره المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الرسالة إلى الدولة الطرف وطلب إليها ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي ، تقديم المعلومات والملاحظات المتصلة بمسألة مقبولية

الرسالة وتزويد اللجنة بالنصوص المكتوبة لما صدر من أحكام في هذه القضية . كما طلب الفريق العامل من الدولة الطرف عدم تنفيذ حكم الاعدام بصاحب الرسالة ما دامت قضيته قيد النظر في اللجنة وذلك تنفيذا للمادة ٨٦ من النظام الداخلي .

٤ - تقول الدولة الطرف في ردها المقدم بموجب المادة ٩١ ، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بعدم مقبولية الرسالة بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بسبب عدم استنفاذ طرق التظلم المحلية ، لأنه ما زال بإمكان صاحب الرسالة أن يلتمس من اللجنة القضائية الترخيص له بتقديم استئناف أمامها وذلك استنادا إلى الفرع ١١٠ من الدستور الجامايكي . ولم ترسل الدولة الطرف نسخة من الأحكام التي صدرت في هذه القضية إلى صاحب الرسالة أو للجنة .

٥-١ وقبل النظر في أي ادعاءات ترد في رسالة ما ، يجب اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تثبت في مقبولية الرسالة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٥-٢ فقد تأكدت اللجنة ، كما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، أن الأمر غير معروض أمام أية جهة أخرى معنية بالتحقيق او التسوية الدوليين .

٥-٣ وفيما يخص شرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، أحاطت اللجنة علما بدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية الرسالة بسبب عدم قيام صاحبها بالتماس الترخيص الخاص بالاستئناف من اللجنة القضائية لمجلس الدولة . وتلاحظ اللجنة أن صاحب الرسالة حصل لهذه الغاية على تمثيل قانوني انساني من مكتب محاماة في لندن ، وذلك بعد عرضه لقضيته أمام اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وأن ممثليه يسعون حاليا لتقديم طلب الترخيص الخاص بالاستئناف وذلك نيابة عنه . واللجنة ، إذ تعبر عن قلقها إزاء ما يبدو من عدم توفر أي حكم يستند إلى مسوغات في القضية من محكمة الاستئناف حتى الآن ، لا تعتبر أن التماس إذن خاص بالاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الدولة أمرا غير مجد بداهة لدرجة اعتباره طريقا لا حاجة بأصحاب الرسالة إلى استنفاده قبل تقديمهم رسالتهم إلى اللجنة . لذلك فإن اللجنة ترى أنه لم تتم تلبية متطلبات الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ ، من البروتوكول الاختياري .

٥-٤ أما فيما يخص التنفيذ العملي لنظام المساعدة القانونية في جامايكا ، فإن اللجنة تؤكد أن الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد تقتضي من الدول الأطراف أن تكفل تقديم المساعدة القانونية المناسبة لكافة الاشخاص المتهمين بجرائم وذلك في كافة مراحل محاكمتهم واستئنافهم ، بما في ذلك الاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الدولة . كما يتحتم ، في ضوء الفقرة ٣ من المادة ٦ من العهد ، أن تكون المساعدة القانونية ، حينما تقدم ، كافية لضمان عدالة المحاكمة .

٦ - لذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر :

(أ) عدم مقبولية الرسالة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) أن يطلب إلى الدولة الطرف توفير كافة وثائق المحكمة ذات الصلة لصاحب الرسالة ومحاميه دون مزيد من التأخير للتمكين من تقديم طعن فعال أمام اللجنة القضائية لمجلس الشوري الملكي ؛

(ج) أنه نظرا إلى أنه يجوز إعادة النظر في هذا القرار ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة عند تلقي طلب كتابي من صاحب الرسالة أو من ينوب عنه يتضمن معلومات تفيد انتفاء أسباب عدم المقبولية ، يطلب إلى الدولة الطرف ، وفقا للمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة ، عدم تنفيذ حكم الاعدام في صاحب الرسالة قبل أن تتاح له فترة معقولة من الوقت لاستنفاد وسائل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة وتوجيه طلب إلى اللجنة لإعادة النظر في هذا القرار ؛

(د) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف ، وإلى صاحب الرسالة ومحاميه .

[حرر بالاسبانية والانكليزية ، والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الاصلي] .